ذكره ابن الملك فى شرحه للمصابيح ومثقلا لميزانه ودخرا بالضم والسكون اى خيرا باقيا
واجرا اى ثوابا من الله تع وشفيعا مشفعا على صيغة المفعول اى مقبول الشفاعة قال
الامام فى الاحياء وفى خبران الاطفال يجتمعون فى موقف القيامة عند عرض الخلايق
للحساب فيقال للملايكة اذهبوا بهؤلاء الى الجنة فيقفوا على باب الجنة فيقال لهم مرحبا
بذرارى المسلمين ادخلوا لا حساب عليكم فيقولون فاين ابا ؤنا وامهاتنا فتقول الخزنة
ان اباكم وامهاتكم ليسوا مثلكم انهم كان لهم ذنوب وسيات فهم يحاسبون عليها ويطالبون
قال فيتازعون ويضجون على باب الجنة ضجة واحدة فيقول الله تع وهو اعلم بهم ماهذه
الضجة فيقولون يا ربنا اطفال المسلمين قالوا لا ندخل الجنة الا مع ابائنا فيقول الله تع
تخللوا الجميع فخذوا بايدى آبائكم فادخلوهم الجنة انتهى كلامه ويعول اليتيم يقال عال
عياله اى قاتهم وانفق عليهم اى ينفق على اليتيم ويحسن اليه فان جزاءه الجنة لقوله
صلى الله عليه وسلم من احسن الى يتيمة او يتيم عنده كنت انا وهو فى الجنة كهاتين وقرن
بين اصبعيه وفى الحديث الاخر انا وكافل اليتيم اى القايم بمصالحه سواء كان اليتيم
من قرابته اولا وفسر المصنف قوله كهاتين بقوله اى السبابة والوسطى وفى بعض النسخ
وقع الى موضع اى اشار المص بقوله كهاتين الى السبابة والوسطى والاولى ان يقول اى
المسبحة لما مر فى فصل الكلام انه يجب على المتكلم ان يجتنب فى كلامه عما يوهم سوءا ويتشاءم
به مثل قوس قزح والسبابة ونحوهما ثم معنى الحديث هو ان كافل اليتيم يكون فى الجنة مع
حضرة النبى صلى الله عليه وسلم لا ان درجته تبلغ درجته وما راى ته قزح بين اصبعيه
عند ذكر الحديث يجوز ان يكون اشارة الى ذلك ويسعى الى الارملة هى المراة التى لا زوج
لها قال فى مختار الصحاح الارمل الرجل الذى لا امراة له والارملة المراة التى لا زوج لها
وقد ارملت المراة مات عنها زوجها انتهى قال فى المغرب وفى التهذيب يقال للفقير الذى
لا يقدر على شئ من رجل او امراة ارملة ولا يقال للتى لا زوج لها وهى موسرة ارملة قال
ابن السكيت الارامل المساكين من الرجال والنساء ويقال جاءت ارملة وارامل وان
لم يكن فيه نساء وعن شمر يقال للذكر ارمل انتهى كلامه والمسكين وهو من لا شئ له او له
شئ قليل على الاختلاف فانه اى الساعى على الارملة والمسكين كالجهاد فى سبيل الله تع
وصيام النهار وقيام الليل واما حسن المعاشرة بين الرجل واهله فالمخالطة
بحسن الخلق فان خير الناس خيرهم لاهله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم خيركم
خيركم لاهله وانا خيركم لاهلى وكان صلى الله عليه وسلم من افكه الناس مع نسائه
وانفعهم لعياله جمع عيل بالتشديد كجياد فى جمع جيد وعيال الرجل بكسر العين
من يقوته وفى الحديث جهاد المراة حسن التبعل البعل الزوج والجمع البعولة ويقال

للمراة

للمراة ايضا بعل وبعلة مثل زوج وزوجة كذا ذكر الجوهرى والتبعل اتخاذ البعل اى
الاحسان فى رعاية حقوق البعل وتصبر اى وان تصبر على غيرة زوجها وتحتسب اى وان
تحتسب اى تطلب الثواب اى جهاد المراة حسن التبعل وصبرها على غيرة زوجها واحتسابها
اى طلبها الثواب بسبب تلك الغيرة فالفعلان فى تاويل المصدر بان المصدرية ويجوز
ان يكون الفعلان بمعنى المصدر بلا تقدير ان كما فى قوله تسمع بالمعيدى خير من ان تراه
فان ذلك المذكور جهادها لا غير وكانت المراة فى عهد النبى صلى الله عليه وسلم تستقبل
زوجها اذا دخل وتقول مرحبا منصوب على انه مفعول به لفعل مقدر والباء فى بسيدى
زايدة يعنى اتيت سيدى موضعا رحبا ومكانا واسعا لا ضيقا وبسيد اهل بيتى وتهم
اى تقصد الى اخذ ردائه فتاخذه من عنقه وتعمد الى نعله فتخلعه فان راته
حزينا مغموما محزونا قالت ما يحزنك اى لاى شئ تحزن انت وفى بعض النسخ ما حزنك
اى ما سبب حزنك ان كان تحزنك لاخرتك فزادك الله فيها وان كان لدنياك
فكفاك الله تع اى دفعها عنك فقال النبى صلى الله عليه وسلم يا فلان اقراها منى
السلام واخبرها ان لها نصف اجر الشهيد فهذا المذكور ما للزوج على زوجته
من الحقوق وعليها ان تصلى خمسها اى الصلوة المفروضة فى الاوقات الخمسة حتى
اذا لم تصل المراة الصلوة المفروضة يجوز ان يطلقها زوجها قال فى قاضى خان رجل له
امراة لا تصلى كان له ان يطلقها وان لم يكن له مال يوفيها مهرها وحكى عن ابى حفص البخارى
انه قال ان القى الله ومهرها فى عنقه احب الى من ان يطا امراة لا تصلى انتهى وتصوم
شهرها اى شهر رمضان وتحفظ فرجها عن الزنا وتطيع زوجها فى الامور الشرعية
ولوامرها لو للوصل ان تنقل الحجر من جبل الى جبل قال فى المنبع اذا صلت المراة خمسها
وصامت شهرها وحفظت فرجها واطاعت زوجها دخلت جنة ربها انتهى
وفى حديث اخر قال ان المراة اذا صلت خمسها وصامت شهرها واحصنت فرجها واطاعت
بعلها فلتدخل من اى ابواب الجنة شاءت ذكره فى التنبيه ولا تخرج من بيتها الا باذنه
ولا تهجر فراشه بل تنام كل ليلة على فراشه ان لم يمنعها زوجها ولا تدخل المراة من داخل
عليه اى على زوجها من يكره الزوج دخوله عليه من الرجال والنساء سواء كان من اقاربها
او لم يكن ولا تكثر اللعن اكثارا كما هو عادتهن فالمراد نفى عادتهن فلا يتوهم ان
يجوز اللعن اذا كان قليلا ولا تكفر من الكفر بمعنى جحود النعمة وهو ضد الشكر لا ضد الايمان
قال الجوهرى الكفر ضد الايمان والكفر ايضا جحود النعمة وهو ضد الشكر انتهى العشير اى
المعاشر وهو الزوج ههنا روى عن ابى سعيد الخدرى رضى الله عنه قال خرج رسول الله
صلى الله عليه وسلم فى اضحى او فطر الى المصلى فمر على النساء فقال يا معشر النساء تصدقن فانى

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)